

قرار وزير العدل -

لسنة 1963 بشأن إنشاء نيابة أمن الدولة

وزير العدل

- بعد الإطلاع على المادة (80) من قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962م.
- وعلى قرار انا بإنشاء النيابة الكلية والجزئية.

قرر

مادة (1)

ينشأ بمكتب النائب العام نيابة كلية تسمى "نيابة أمن الدولة" وتختص بالتحقيق والتصريف في كافة الجرائم الآتية، والتي تقع في كافة أنحاء المملكة:

- 1- الجنايات والجرح المضرة بكيان الدولة وبأمن الدولة الداخلي والمنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
- 2- الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات.
- 3- الجرائم المنصوص عليها في قانون أمن الدولة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر في طرابلس 27 رمضان سنة 1382 هـ
الموافق : 21 فبراير لسنة 1963م

عمر محمود المنتصر
وزير العدل